المال المملوك على الشيوع والتصرف فيه

عرفت المادة 818 من القانون المدني الكويتي الشيوع بقولها (إذا تعدد أصحاب الحق العيني على شيء غير مفرزة حصة كل منهم فهم شركاء على الشيوع ...) فإذا قصرنا الحديث على الملكية يمكننا القول بأن الملكية الشائعة هي صورة من الملك يتعدد فيها الملاك لشيء واحد، بحيث يكون لكل مالك حصة في مجموع الشيء تتمثل في نسبة معينة منه، كالربع أو النصف.

فالمالك على الشيوع له حق ملكية وهذا الحق يخوله سلطة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه ولكن نظراً لتعدد الملاك على الشيء الواحد يكون طبيعياً أن يتقيد حق كل منهم بما لشركائه الآخرين من سلطات على الشيء ذاته وهو ما عبرت عنه المادة 819 من القانون المدني بقولها:

1- لكل شريك الحق في استعمال الشيء الشائع واستغلاله بقدر حصته وبمراعاة حقوق شركائه.
2- وله أن يتصرف في حصته الشائعة.

ويقابل هذا النص في القانون المصري نص المادة 1/826 الذي يقرر أن (كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء).

ودون الدخول في الجدل الفقهي المتعلق بطبيعة الملكية الشائعة فإننا ننتهي إلى ما استقر عليه الفقه من أن الملكية الشائعة هي صورة من صور الملكية الفردية توجد إلى جانب الملكية المفرزة وبذلك يكون حق الشريك على الشيوع هو حق ملكية فردي يتميز بأنه لا يستغرق الشيء كله، بل يقتصر على حصته منه تماثل نصيبه.

التصرف في المال الشائع :

لا شك أن التصرف في المال الشائع بنقل ملكيته إلى الغير أو بترتيب حق عيني آخر عليه أخطر شأناً وأبعد أثراً من مباشرة أعمال الإدارة ولو كانت غير معتادة عليه لذلك كان من المنطق يقتضي أن يكون التصرف في المال الشائع بإجماع الشركاء على الشيوع خشية عدم تحقق الإجماع دفعت المشرع هنا أيضاً إلى الاعتراف للأغلبية بسلطة التصرف في المال المملوك على الشيوع.

فالأصل أن المالك وحده هو صاحب سلطة التصرف فيما يملك ولما كان المال الشائع مملوكاً لجميع الشركاء فإن مقتضي هذا الأصل أن يكون التصرف فيه من سلطة الشركاء مجتمعين فلا يجوز للأغلبية أياً كانت أن تفرض إرادتها في التصرف على الأقلية، نظراً أنه في حالة طلب الإجماع قد يوقع الأغلبية أسيرة لتعنت الأقلية ويؤدي إلى تعطيل التصرف في المال الشائع إذا اختلفت وجهات النظر بين الشركاء على الشيوع وتعذر إجماعهم على التصرف المقترح.

لذلك لم يجد المشرع إلا الاعتراف للأغلبية بسلطة التصرف في المال الشائع ولكنه قيده بقيود معينة كما أنه كفل للأقلية الحق في الاعتراض على قرار الأغلبية بما يمكن أن يمنع تنفيذ هذا القرار إذا اقتنعت المحكمة باعتراض الأقلية، وقد ورد النص على هذه القاعدة في المادة 827 من القانون المدني الكويتي التي تقضي بما يلي:

للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية وكانت القسمة ضارة بمصالح الشركاء وعليهم أن يخطروا باقي الشركاء بقرارهم كتابةً، ولمن خالف من هؤلاء أن يتقدم إلى المحكمة باعتراضه خلال ستين يوماً من وقت الإخطار وللمحكمة تبعاً للظروف التصريح بالتصرف أو رفضه.

ويتضح من هذا النص أن الأغلبية تستطيع أن تقرر التصرف في المال الشائع، ولكن الأقلية تملك حق الاعتراض على قرارها.

ولهذه الأغلبية اتخاذ قرار التصرف في المال الشائع ولكنها مقيدة بمراعاة الشروط الآتية:

1- أن يصدر قرار التصرف من أغلبية خاصة، هي أغلبية الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع وهي ذات الأغلبية المطلوبة للقيام بأعمال الإدارة غير المعتادة، ويلاحظ أنه بالنسبة لأعمال التصرف كما هو الحال بالنسبة لأعمال الإدارة غير المعتادة يتقيد حساب الأغلبية بنص المادة 828 من القانون المدني الكويتي الذي يحول دون توفر الأغلبية في شريك واحد مهما بلغت حصته ولذلك فإنه لا يجوز للشريك أن يقرر منفرداً التصرف في المال الشائع ولو كانت حصته فيه تتجاوز ثلاثة الأرباع.
2- أن تستند الأغلبية في قرارها بالتصرف إلى أسباب قوية ونعت الأسباب القوية يعني المشرع لأنه لا يكتفي بأي سبب أيا كان، بل يتطلب أن يكون السبب قوياً بأن يظهر بوضوح ضرورة التصرف في

المال بما يعود بالصالح على الجميع ويتحقق السبب القوي إذا كان استغلال المال الشائع بحالته متعذراً أو كان لا يغل إلا غلة ضئيلة إذا ما تم مقارنتها بريع ما يمكن الحصول عليه من ثمن.

3- أن تكون القسمة ضارة بمصالح الشركاء علة ذلك أن القسمة تقع بطلب من أي شريك إما التصرف فيحتاج إلى أغلبية خاصة وهو ما يعني أن القسمة مقدمة على التصرف والاستثناء هو الإقرار للأغلبية بسلطة التصرف فإذا كانت القسمة لا تسبب ضرراً للشركاء فلا معنى لفرض قرار الأغلبية على الأقلية بل يستطيع كل شريك أن يبادر إلى طلب القسمة لإنهاء حالة الشيوع أما إذا كانت القسمة ضارة بمصالح الشركاء عندئذ يقدم التصرف عليها بمعنى أن الأغلبية تستطيع تلافياً لهذا الضرر أن تقوم بالتصرف في المال الشائع بدلاً من تحمل الأضرار الناشئة عن قسمته.

أما في شأن الأقلية يظل الحق في الاعتراض على قرار الأغلبية ولتمكين الأقلية من مباشرة حقها في الاعتراض أوجب المشرع على الأغلبية قبل إتمام التصرف إخطار باقي الشركاء بقرار التصرف في المال كتابةً وذلك لإحاطة الجميع علما بالقرار وتمكين من يريد الاعتراض عليه من تقديم اعتراضه، فإذا تم الإخطار الكتابي فإن تنفيذ قرار الأغلبية بالتصرف في المال الشائع يتوقف على ما تتخذه الأقلية من موقف.

فإذا لم يعترض أي من الشركاء خلال فترة الاعتراض وهي ستين يوماً من وقت الإخطار كان للأغلبية أن تمضي في تنفيذ قرارها بالتصرف الذي يكون عندئذ صحيحاً نافذاً في حق الجميع وليس في ذلك اعتداء على حقوق الأقلية إذ يحمل سكوت الأقلية مع القدرة على الاعتراض على محمل الرضا بقرار الأغلبية.

وإذا اعترض أحد الشركاء فعلى المحكمة أن تتثبت من قوة الأسباب التي تستند إليها الأغلبية في تقرير التصرف وكون القسمة ضارة بمصالح الشركاء مع الموازنة بين دواعي التصرف وأسباب اعتراض المعترض، وعلى ضوء هذه الموازنة إما أن تحكم بعدم جواز التصرف وإما أن تحكم بالتصريح للأغلبية بالتصرف، فإذا صرحت المحكمة بالتصرف فتصرفها يكون صحيحاً نافذاً في حق الأقلية ولا يملك أي من الشركاء في هذه الحالة طلب القسمة ذلك أن من شروط تصريح المحكمة بالتصرف أن تكون قسمة المال ضارة بمصالح الشركاء فإن كانت ممكنة دون ضرر قضت المحكمة بها بداءةً ومن تلقاء نفسها.

إعداد

باحث أول قانوني

أحمد مبارك مصطفى

المراجع

المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي

حق الملكية في القانون الكويتي، د. جابر محجوب علي